ما اخذه الثانية ان ياخذ من اجنبي مالا على ان ياخذ بالشفعة لنفسه
ليس للاجنبي عوض في دفع المال عن الضرر بالمشتري ويرجع الشفيع
المال الثالثة ان يبيع الشقص بعشرة ويتول الاجنبي للشفيع انا اخذه
منك باثني عشر وارجحك اثنين وكلام المولف ان اعتبر مفهوم جاز
ان ياخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للاجنبي فيربح وان لم يعتبر
فهو مفهوم موافقة فيمنع ايضا وهما قولان كما مر ان من شفع ه
ليبيع فقولان ص او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال عهده ليسقط
ش معطوف على المفهوم والمعنى ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص
الذي ياخذه بالشفعة قبل اخذه اياه بالشفعة لانه من باب بيع
ما ليس عند الانسان ولان من ملك ان يملك لا يعد مالكا وهو
على شفعته بخلاف ما لو اخذ المستحق للشفعة ما لا بعد عقد الشرا
من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه جايز وتسقط شفعته لانه
اسقط شيا بعد وجوبه بقوله او باع الشقص المستشفع فيه وهو
الماخوذ بالشفعة لا المستشفع به لان هذا سياتي في قوله او باع
حصته ص كشجر وبنا بارض حبس او حبس ش المشهور انه يجوز للشريك
ان ياخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البنا والغرس الكاين ذلك ه
بينهما في الارض المحبسة او في الارض المستعارة فقوله كشجر الخ مشبه
بقوله عقارا ولما كان هذا الشجر والبنا خاصا صح تشبيهه بالعقار
اذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالخصوص
والعموم ومسيلة البناهي احدى مسايل الاستحسان الاربع التي قال
فيها مالك انه لشيء استحسنه وما علمت ان احدا قاله قبله الثانية
الشفعة في الثمار الاتية عند قوله وكثمرة وقثاة الثالثة القصاص
بالشاهد واليمين وسياتي في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح

الرابعة

الرابعة في الاغلة من الابهام خمس من الابل وسياتي ايضا عند قوله الا
الابهام فنصفه بخلاف كل اغلة من غيره ففيها ثلث ما في الاصبع ص
وقدم المجبر بتقضه او تمضه ان مضى ما يجاريه والا فقيمة ش يعني ان
صاحب الارض وهو المجبر لها يقدم على المشتري وعلى الشفيع في اخذ
البنا او الغرس الذي اذن في وضعه بالاقل من قيمته منقوضا وهو
المراد بنقضه ومن الثمن الذي وقع به البيع ويبقيه بارضه او يامره
بقلعه اي بقلع بنايه وغرسه من ارضه فان ابى فللشفيع الاخذ في ذلك
بالشفعة للضرر وهو اصل الشفعة ومحل اخذ المجبر لاقل مما مر اذا
مضى زمن تقارب تلك الارض لمثله فان لم يمض زمن تقارب تلك الارض
لمثله فانه لا ياخذه الا بقيمته قايما لانه وضعه بوجه شبهه وهذا
كله في العارية المطلقة واما المقيدة بمدة فقال بن راشد اذا باع قبل
انقضايها على البقا فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه
على النقض قدم رب الارض وقال المولف عن شيخه ينبغي ان يتفق
على الاكار الذي عندنا بمصر ان يجب الشفعة في البنا القايم فيها لان
العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البنا اصلا فكان ذلك
بمنزلة صاحب الارض ص وكثمرة وقثاة ش تشبيه في عقار وكانه
قال عقارا حقيقة كارض والبنا او الشجر او حكما كثمرة وقثاة لانهي
الجوار وتقدم ان هذه احدى مسايل الاستحسان الاربع فاذا باع
احد الشركا نصيبه من ثمر في شجر قد ازهى قبل قسمه والاصلح او
بايديهم في مساقاة او حبس او من قثاة فلشركايه الاخذ بالشفعة
وشمل قوله كثمرة الخ البقول الاخضر كما ذكره بن عرفة ويفيده كلام
المواق ولعله فيما يزرع ليبيع اخضر وذكر بعض ان الغماري ذكر في شرح
الرسالة ان فيه الشفعة وظاهره مطلقا ثم ان قوله وقثاة عطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)